في الاظهر فصل جني المرهون قدم المجني عليه
فان اقتص او بيع له بطل الرهن وان جني على سيد
فاقتص بطل فان عفى على مال لم تبت على الصحيح
فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند اخر
فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق
المرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا
فان كان مرهونين عند شخص بدين واحد نقلت
الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض
نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ
المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شيء منه
لم ينفك من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين
ونصفه بآخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو
رهنا فبرئ احدهما انفك نصيبه فصل
اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان
كان رهن تبرع فان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى

انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما
فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب
الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ايالمكذب
ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او
في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن
بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى في
الاصح ولو اقر بقبضه ايالمرتهن ثم قال لم يكن اقراري
عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر
لاقراره تأويلا كقوله اشهدت علي رسم القبالة
ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر الآخر صدق
المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض
فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره و
الاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه
يغرم الاقل من قيمته العبد وارش الجناية وانه
لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لاعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)